

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976

"ملخص تنفيذي"

تتميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لمعاليتكم مرئياتها حول الاقتراح بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

نص المادة (246) البند (5) كما وردت في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من نشر بإحدى طرق العلانية

- 1-
- 2-
- 5- أسماء أو صور المتهمين قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، ودون الحصول على إذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال، ويعاقب بذات العقوبة من تعاون مع وسائل الإعلام الأجنبية بتزويدها بأسماء أو صور المتهمين.

نص المادة كما ورد في الاقتراح بقانون:

يستبدل بنص المادة (246) البند (5) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، النص الآتي:

5- نشر أسماء أو صور المتهمين قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، ويعاقب بذات العقوبة من تعاون مع وسائل الإعلام الأجنبية بتزويدها بأسماء أو صور المتهمين.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتوافق وبشكل تام مع ما ذهب إليه الاقتراح بقانون، من وجوب تعديل المادة (246) البند (5) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، وحظر قيام أية جهة بنشر أسماء أو صور المتهمين قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، وذلك تنفيذاً لما قرره المادة (20) من الدستور، والصكوك والالتزامات الدولية لملكة البحرين ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما تقترح حذف كلمة (نشر) الواردة في مستهل البند (5) من المادة (246) من الاقتراح بقانون محل الدراسة، كون أن ذات الكلمة قد سبق النص عليها في صدر المادة آنفة الذكر، منعا للتكرار.

- المذكرة الشارحة -

مقدمة:

تتميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لمعالكم مرئياتها حول الاقتراح بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون أنف البيان يتألف من مادتين، فضلاً عن الديباجة، تضمن تعديل المادة (246) البند (5) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، ومادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول الاقتراح بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

المادة (246) البند (5) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

نص المادة (246) البند (5) كما وردت في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من نشر بإحدى طرق العلانية

1-
2-

5- أسماء أو صور المتهمين قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، ودون الحصول على إذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال، ويعاقب بذات العقوبة من تعاون مع وسائل الإعلام الأجنبية بتزويدها بأسماء أو صور المتهمين.

نص المادة كما ورد في الاقتراح بقانون:

يستبدل بنص المادة (246) البند (5) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، النص الآتي:

5- نشر أسماء أو صور المتهمين قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، ويعاقب بذات العقوبة من تعاون مع وسائل الإعلام الأجنبية بتزويدها بأسماء أو صور المتهمين.

ملاحظات المؤسسة الوطنية:

- 1- تثن المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون محل البيان، والمتمثلة - كما وردت في المذكرة الإيضاحية - في أنه قد لوحظ قيام بعض الجهات الرسمية وبعض الصحف اليومية بنشر أسماء وصور لبعض المتهمين وبت اعترافاتهم على شاشة التلفزيون الرسمي، على سند من أن المادة محل الاقتراح بقانون قد أجازت هذا النشر متى ما اقترن ذلك بحصول إذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال، الأمر الذي يعد مخالفا للمعايير الدولية والوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إذ أن افتراض قرينة البراءة هو حق قائم وملزم لكل من يشبته بارتكابه أعمالا مجرمة بدءاً من لحظة القبض عليه وحتى صدور حكم نهائي وبت من المحكمة المختصة.
- 2- تؤكد المؤسسة الوطنية على أن "مبدأ قرينة البراءة" هو أحد أهم مرتكزات الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، وتبقى هذه القرينة مرافقة للمتهم بارتكاب فعل جنائي بدءاً من لحظة القبض وصولاً إلى مرحلة المحاكمة إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون، وبعد افتراض البراءة هو الأصل ويعامل المتهم خلال هذه الفترة على أساس أنه بريء مما أسند إليه، ولا يجوز النزول عنه أو العمل بخلافه، ولا يثبت عكس هذه القرينة إلا من خلال حكم استنفد طرق الطعن كافة وأصبح عنواناً للحقيقة.

3- كما لا يقتصر مبدأ افتراض البراءة على معاملة المتهم خلال المحاكمة أو في أدوار تقديم البيانات والدفاع، وإنما يشمل جميع الإجراءات السابقة على المحاكمة، فيجب أن تكون الإجراءات الاستدلالية والتحقيقية كافة مقرونة ومصحوبة بهذا المبدأ، وهو ما أكد عليه صراحة دستور مملكة البحرين في المادة رقم (20) فقرة (ج) التي نصت على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون".

4- وأردف في ذات الاتجاه ما قضى به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، في الفقرة الثانية من المادة رقم (14) منه، والتي نصت على أن: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".

5- ويعتبر تفعيل مبدأ قرينة البراءة أحد التدابير الوقائية للضبطية القضائية وسلطات الاتهام في جمع البيانات وتعقب مرتكبي الجرائم، ويعد من ضمانات إعمال هذا المبدأ عدم استنتاج أو إصدار أحكام وتحليلات مسبقة أو تسريب معلومات منقوصة حيال الدعوى التي لا تزال تجرى بشأنها إجراءات الاستدلال والتحري أو قيد التحقيق.

6- وهو الأمر الذي أكدته صراحة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والموكل إليها تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من أنه: "يحق لكل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً. إن افتراض البراءة، وهو أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الادعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك، ويقتضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ. ومن واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، نحو الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم..... ويتعين على وسائل الإعلام تجنب التغطية الإخبارية التي تنال من افتراض البراءة....."¹ (مرفق).

7- كما أن لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي تتابع تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1990، قد أوضحت في توصياتها العتمدة بأن الحق في افتراض البراءة يعني بأن على: "سلطات الشرطة والسلطات القضائية وغيرها من السلطات العامة يجب أن تمنع من التعبير عن آرائها علانية فيما يتعلق بذنب المتهم قبل أن تتوصل المحكمة إلى حكم في القضية، بل يجب منعها من إثارة الشبهات مسبقاً حول أشخاص ينتمون إلى جماعات عرقية أو أجنبية

¹ البند (30) من التعليق العام رقم (32) بشأن المادة رقم (14) (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - وثيقة رقم (CCPR/C/GC/1/32).

بعينها، ويقع على عاتق هذه السلطات الالتزام بأن تكفل عدم قيام وسائط الإعلام بنشر معلومات قد تتضمن وصفاً لفئات معينة من الأشخاص"² (مرفق).

8- وتأكيدها على هذا النهج فقد ذهبت أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى حظر صدور قرار من أحد المحاكم أو الموظفين العموميين أو غيرهم بنشر تصريحات أو معلومات عن تحقيقات جنائية قبل أن تثبت إدانة المتهم وفقاً للقانون بحكم نهائي، واعتبرت أن من شأن نشر المعلومات والبيانات تشجيع الجمهور على الاعتقاد الخاطئ بذنب المتهم قبل أن تتوصل المحكمة المختصة إلى حكم نهائي، إلا أنه لا يمنع ذلك من إعلام الجمهور بالتحقيقات الجنائية والمجريات الحاصلة دون انتهاك لمبدأ قرينة البراءة³ (مرفق).

9- واستقراء للواقع العملي، ترى المؤسسة الوطنية أن مبدأ افتراض قرينة البراءة مازال عرضة للانتهاك من قبل بعض الجهات الرسمية، من خلال التعرض لهذا المبدأ على نحو يمسّ جوهره، عبر قيام تلك الجهات بتكرار نشر أسماء وصور المتهمين في وسائل الإعلام الرسمية وبعض الصحف المحلية اليومية، الأمر الذي يُعد خرقاً واضحاً لهذا المبدأ، وبما يمسّ الكرامة الإنسانية للمتهم.

10- حيث إن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تثبت بشكل قاطع لا لبس فيه أنه يجب على القائمين على إنفاذ القانون سواءً في جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الابتدائي، أو أثناء نظر الدعوى أمام القضاء، أو حتى السلطات العامة في الدولة، عدم التعبير عن آرائها علانية فيما يتعلق بذنب المتهم قبل أن تتوصل المحكمة إلى حكم نهائي في الدعوى.

11- ومراعاة لأسلوب الصياغة القانونية، تستحسن المؤسسة الوطنية حذف كلمة (نشر) الواردة في مستهل البند (5) من المادة (246) من الاقتراح بقانون محل الدراسة، كون أن ذات الكلمة قد سبق النص عليها في صدر المادة آنفة الذكر، منعا للتكرار.

وتأسيساً على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتوافق وبشكل تام مع ما ذهب إليه الاقتراح بقانون، من وجوب تعديل المادة (246) البند (5) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، وحظر قيام أية جهة بنشر أسماء أو صور المتهمين قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، وذلك تنفيذاً لما قرره المادة (20) من الدستور، والصكوك والالتزامات الدولية لملكة البحرين ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما تقترح حذف كلمة (نشر) الواردة في مستهل البند (5) من المادة (246) من الاقتراح بقانون محل الدراسة، كون أن ذات الكلمة قد سبق النص عليها في صدر المادة آنفة الذكر، منعا للتكرار.

² البند (29) من التوصية العامة رقم (31) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة سير عمل نظام العدالة الجنائية - الدورة (56) لسنة 2005.

³ الفقرة (54) من حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رقم (20899/03) الصادر في 20 ديسمبر 2011، قضية (G.C.P. ضد Romania).